الملتقى الوطني حول "الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة"

26فيفري2020

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

الاسم و اللقب: صحرة خميلي khemili sahra

الرتبة: استاذة محاضر –ب–

الجامعة: كلية الحقوق–جامعة باجي مختار –عنابة–

التخصص: دكتوراه في القانون الدولي الإنساني.

البريد الالكتروني:sahrakhemili@Gmail.com

الهاتف:0670364023

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي و الداخلي.

عنوان المداخلة: معايير تحديد الممتلك الثقافي و الشروط الخاصة لحمايته وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني.

نص المداخلة:

المقدمة:

ان الهدف من وراء إقرر نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، كان لزيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ،ولو بشكل عرضي ،إذ ان القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية تستند على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر ، فإنه يصيب التراث البشري للإنسانية جمعاء ، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح , وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة وأقرت هذه الأخيرة بموجب بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 ، الا اننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية ان هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه حيث لم يتم حتى الآن إلا تسجيل عدداً ضئيلاً جداً من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو ، ويرجع ذلك إلى طول الإجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي ، بالإضافة إلى غموض العبارات المستخدمة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 مثل المسافة الكافية و معوقات اخرى .

من هذا المنطلق يُثار الاشكال حول كيفية تعيين الممتلكات الثقافية و ما الشروط الواجبة من اجل تحقق الحماية لها؟

تتم الاجابة عن هذا التساؤل من خلال التقسيم التالي للموضوع محل الدراسة:

المبحث الأول :معايير تحديد الممتلك الثقافي.

المبحث الثاني: شروط الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

المبحث الاول: معايير تحديد الممتلك الثقافي:

تعددت المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا وهذه المعايير هي:

المطلب الاول : معيار الربط بالأعيان المدنية

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين ، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية ، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية ، كما بينت ذلك المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية ، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية ، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما :

أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.

أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققا لمصلحة عسكرية أكيدة [1] .

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة ، فانه يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره ، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري ، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة للأغراض عسكرية وأخرى للأغراض مدنية ، فهذا المعيار يشوبه الغموض ، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات الثقافية في حين أن العكس صحيح ، وبالتالي فان الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شانه أن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة [2] .

المطلب الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

([1]) يحيى ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2011 ، ص114-116

([2]) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص80

وهذا المعيار أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ، إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة ، بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم [1].

لذا فان كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية ، ولاشك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته [2].

المطلب الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي:

من خلال استقراء المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف[3] ، **الأول** منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي ، بما في ذلك المباني المعمارية ، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية ، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

أما الصنف **الثاني** منها فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاع المسلح .

أما الصنف **الثالث** فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية .

فضلاً عن ذلك أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واعتبرت الفئات التالية جزءاً من التراث الثقافي:

([1]) ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، ج2 ، ط10 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 85-86 .

([2]) حيدر ادهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس العشر والسابع العشر ، 2012 ، ص45 .

([3]) محمود عبد علي ، النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2011، ص282-283 .

– الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية ، والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة ، رعايا اجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية

– الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة

– الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعة بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات .

– الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً .

– الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.

إضافة لذلك فان المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافي التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب.

ولاشك في أن هذا المعيار و إن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا انه معيار مناسب وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية ، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا ، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأسهل والأيسر لتامين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية [1] .

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (53) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (16) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أشارتا إلى إن الممتلكات الثقافية هي " الآثار التاريخية والإعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب " ، كما ان المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

و من الملاحظ أن التعريف الوارد بالبرتوكولين أعلاه أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي ، وهنا يمكن القول أن الهدف من إدارج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ما هو إلا تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية [2] .

([1]) فيتوريو مينيتي ، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البروتوكول الثاني المحلق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2004 ، ص228 .

([2]) حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص48.

المبحث الثاني: شروط الحماية الخاصة للممتلك الثقافي:

مما لاشك فيه أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة [1] ، بمعنى أن الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية ،في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها الثامنة حيث اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطيين موضوعيين .

المطلب الاول : عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض حربية:

يعني انه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة اذا استخدم لدعم المجهود الحربي ، وذلك باعتباره هدفاً عسكري ، فإذا ما استخدم مركز ابنيه تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور ، اعتبر ذلك استعمالا لأغراض عسكرية ، و يكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه ، إذا ما تمت به اعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية ، أو أقيمت فيه قوات حربية ، أو صناعة مواد حربية [2], وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية مثل بحيرة شلالات فينيسيا في ايطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار العسكري ، هذا وان الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً للأغراض عسكرية .[3]

المطلب الثاني: أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة محددة:

فيجب ان يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات، ومحطات التلفزة ، ومحطات القطار ، الموانئ وغيرها ،بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا انه يثير كثيراً من الإشكاليات وتكمن معضلته بجواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ، مهما كان موقعها إذ تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسه القنابل، وكما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول

([1]) المادة (8 / 1/ أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([2]) إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 38

([3]) احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 102.

الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ، ولاسيما إذا كان ميناءً أو مطار أو غيرها وتحويل كل حركة عنه[1] .

ويؤخذ على هذه الاتفاقية في وضعها لهذا الشرط في أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقضيه مصلحته ، فعند تطبيق هذا الشرط على بحيرة شلالات فينيسيا مثلاً التي يعتبرها اغلب البشر جزءاً لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك ، حيث أنها تخضع للتعريف بسبب قربها من (مطار ماركوبولو) الواقع على أراضي ايطاليا الرئيسية ، ومن ثم يحظر وضع هذه البحيرة بذات طبيعتها تحت حماية خاصة[2] ، وبالرغم من المحاولات لتخفيف من حده هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءات لكنه لا يخلو من النقد ، ذلك أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك لثقافي ، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع المسلح قد لا تبقى على تعهداتها التي التزمت بها قبل حدوث النزاع ، كما وان تطور تقنية الحروب واستخدام الأسلحة الحديثة مثل الصواريخ العابرة للقارات وأسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالا للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام الأسلحة ، حتى وان كان محصناً بشكل قوي وخير مثال على ذلك ما أوردناه في المثال السابق ذكره وهو خير دليل لتطبيق هذه الانتقادات.

المطلب الثالث: الشرط الشكلي

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر ، بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[3] ، ويعد هذا الشرط شرطاً شكليا ، أي أن الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه [4].

وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو ، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة و الأطراف المتعاقدة [5] ، وينقسم السجل الدولي إلى فصول ، يحمل كل منهما اسم طرف سامي متعاقد ، والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث ، الأولى خاصة بالمخابئ ، والثاني يتضمن مركز الأبنية التذكارية ، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة.

([1]) المادة (52/ 2) من البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

([2]) احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، 2011، ص39،38.

([3]) المادة (12) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

([4]) المواد (12- 16) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954

([5]) المواد (12- 2) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954

هذا ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه احد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو لتقيد بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على الأراضي[1].

وبهذا يترتب على أي دولة ترغب في تقييد ممتلكها الثقافي في السجل ، أن تكون طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وان يتمتع ممتلكها بالشروط التي سبق الإشارة إليها والمنصوص عليه في المادة (8) من الاتفاقية ، وان يزود الطرف الطالب القيد الأمانة العامة بوصف جغرافي دقيق لمكان الموقع المعني (كأن تقدم مثلا في حالة" مركز أبنية تذكارية" بيانات عن حدوده الجغرافية ومعلومات مفصلة عن الممتلك الثقافي الموجود فيه وبعده التقريبي بالأمتار عن مكان وجود اصغر وحدة إدارية وخطي الطول والعرض اللذين يحددان المكان وغيرها من البيانات)، وبعدها يقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الطلب[2] .

إلا أن ما يضعف هذه الحماية ، انه يحق لأي دولة من دول الأطراف أن تعترض على قيد الممتلك الثقافي ، وذلك بإخطار كتابي توجهه إلى مدير عام منظمة اليونسكو ، وخلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال طلب القيد من قبل المدير العام يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك ، مبيناً فيه أسباب اعتراضه والتي تكون في أمرين ، هو كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي ، وكذلك إذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

و يفترض قصر الاعتراض على الدول التي في حالة نزاع مسلح وليس كل الأطراف في الاتفاقية لإعطاء اكبر قدر ممكن لعدم استثناء الممتلكات من نظام الحماية الخاصة.

فإذا ما وصل خطاب الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل فوراً نسخه منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى ، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو اية مؤسسة او شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة ، كما أن له ان يسعى لدى الطرف أو الأطراف المعترضة لسحب اعتراضها ، وللمدير العام أو الطرف طالب القيد ان يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه ، ولا يقيد الممتلك المعني في السجل إذا ما أصرت الدولة المعترضة على موقفها.

لكن إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فعلى المدير العام ان يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً ، وبصفة مؤقتة حتى يثبت او يسحب او يلغي كل اعتراضه يمكن او كان يمكن تقديمه ، إذا مضت ستة أشهر من تاريخ اعترضه ولم يتم سحبه فإنه يجوز لطالب القيد أن يطلب اللجوء إلى التحكيم .

([1]) كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، ط1 ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر ، 1997 ، ص 126.

([2]) احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص39

ولكل طرف من الأطراف أن يختار حكماً ، وإذا كان الاعتراض مقدم من أكثر من طرف فيجب أن يختاروا حكماً واحداً ، ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث ، وإذا لم يتفقا على اختياره ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره ، ويعد حكماً رئيسياً ويكون قرار محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للاستئناف[1] .

إلا أن السؤال الذي يثار هنا هو عن حالة الاعتراض الذي يكون دون اللجوء إلى التحكيم فيما إذا كان يجوز تسجيل الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية أم لا ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب بشروط بينتها الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، التي نصت على انه يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن عند نشوب نزاع يكون طرفاً فيه عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الأطراف السامية المتعاقدة ولا يصادق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي اشتركت في التصويت ، ويتم التصويت بالمراسلة إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة بمقتضى السلطات المخولة له في المادة 27 من الاتفاقية ضرورة دعوة مؤتمر ، وقرر دعوته للاجتماع ، وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة اشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها .

وواقع الأمر انه يجري في ظل هذه الموافقة تتميز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز ، ويجوز وضع الشعار على الأعلام أو السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية ، ويتسم هذا الشعار بأثر إعلاني فحسب ، ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة من الأساس باستعمال الشعار المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم ، أو في حالة النزاع المسلح ، ويتمثل الاستثناء الوحيد أي الالتزام بالتمييز والتحديد في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح[2]، وفي حالة عدم قيام احد الأطراف بتمييز ممتلكاته الثقافية بالشعار المميز ، فإن ذلك يجعل الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ، ومن ثم يتخذها هدفاً للأعمال العدائية ، ولا يجوز الإساءة لاستعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لأغراض تختلف على ما تنص عليه اتفاقية لاهاي 1954 ، ويجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث ، على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى الأسفل في حالات منها :

أ- الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .

([1]) المادة (14/ ف 7) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([2]) هايك سبيكر ، حماية الأعيان المدنية وفقا للقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 213 .

ب- كذلك في حالات نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمة

ج- المخابئ المرتجلة [1] .

فضلاً عن ذلك يجوز وضع الشعار تحت رقابة دولية وفقا لما تقرره اللائحة ، إما فيما يخص المخابئ المرتجلة فإنه يجوز للوكيل العام ان يسمح للطرف المعني ان يضع عليها ذلك الشعار اذا ما ارتأى ان الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء[2] .

ويجوز لمدير عام اليونسكو ان يشطب الممتلك الثقافي من السجل وذلك في الحالات الآتية [3] :

1- استجابة لطلب دولة الطرف التي يوجد الممتلك الثقافي المعني على أراضيها .

2- إذا أنهت هذه الدولة الطرف ارتباطها بالاتفاقية وأصبح هذا الإنهاء نافذاً .

3- وكذلك الحالة المنصوص عليها بالمادة (14/ ف 5) عندما يتم إثبات على اعتراض طرأ للإجراءات الواردة في الفقرة السابقة من المادة (14) والفقرة (8) من المادة نفسها .

وعند شطب الممتلك الثقافي يرسل المدير العام فوراً إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، و الى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد طبق الأصل يتم في السجل ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء (30) يوما على إرسال هذه الصورة.

ويتبين لنا أن الفائدة العملية من تسجيل الممتلك الثقافي من قبل الدولة الطرف يتمثل في أن هذا الموقع يكتسب عند قيده في السجل وضعاً خاصاً في حالة وقوع نزاع مسلح ، وذلك لكي تحاط الدول الأخرى علماً ، ومن ثم لا يمكن لها اتخاذ الأعمال العسكرية ضد تلك الممتلكات الثقافية ، وبذلك يصبح صون الممتلك أوفر حظاً إلى حد كبير ، زيادة على ذلك فإن تدابير الحماية المتخذة يمكن أن تثبت فائدتها في حالات وقوع كوارث طبيعية كذلك .

فضلاً عن ذلك أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أم خارجه [4] ، وان التأكيد على شمول وسيلة النقل بالحماية يعد امراً هاماً للغاية وبفعل هذه الحماية يجعلها ناجحة وقوية ، فعلى سبيل المثال ما فائدة حماية الممتلك الثقافي وحده وهو ينقل في سيارة معينة إذا ما تعرضت الأخيرة للهجوم واحترقت ؟

([1]) المادة (17/ ف 3) من اتفاقية لاهاي لعام1954

([2]) انظر المادة (11/ 2) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تنص على ان ((للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة 16 من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء. وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين. ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فورا)) .

([3]) المادة (16) من اللائحة التنفيذية باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([4]) المادة (13) من اتفاقية لاهاي لعام 1954

فلذلك اشترطت المادة (13) من اتفاقية لاهاي لعام 1954،أن يكون النقل قاصراً على الممتلكات الثقافية ، وان تطلب الدولة الطرف صاحبة الممتلك وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية ، ويتم النقل تحت الإشراف الدولي المحدد باللائحة التنفيذية .

وكما أجازت المادة الثالثة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة لنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ ، وذلك متى كانت هناك استحالة لإتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية ، ومع ذلك حددت المادة أعلاه ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة ، يتمثل أولها في ان يكون النقل داخل الإقليم ،حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال إن يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة في حالة النقل إلى خارج الإقليم دون منح الحماية الخاصة بشكل صريح ، وثانيهما ، هو ألا يكون سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقوبل بالرفض ، اما الشرط الثالث فيتمثل بإخطار الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل .

وبهذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قررته الاتفاقية ، وبما يفيد أن هذا الممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة .

و بناء على ذلك تمتنع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات ، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة للأغراض عسكرية اعتباراً من تاريخ قيدها في هذا السجل ، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات إلا في حالات التي يجوز فيها وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام[1] .

وفي حالة مخالفة الالتزام بقواعد الحماية الخاصة من قبل احد أطراف النزاع ، يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة ، ولهذا الطرف ان ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة خلال اجل معقول ، ويتم تقديره على ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن نية[2] .

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع هذه الحصانة عن ممتلك الثقافي الا في حالات استثنائية ، ومن ثم يقرر وجود هذه الظروف لرفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية ، أو تفوق فرقة عسكرية ، ويبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية ، وعلى الطرف

([1]) المادة (9) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([2]) المادة (11/ 1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

الذي يرفع الحصانة أن يعلن الوكيل العام المختص بقراره في اقرب وقت ممكن مع بيان أسباب رفع الحصانة[1].

وكذلك تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء او الغنيمة [2] إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الإشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي 1954 لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات[3] .

والجدير بالذكر أن "دليل سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 ، أشار إلى انه يجوز ضبط السفن المعادية سواء كانت تجارية أم غير تجارية ، واستثنى من ذلك السفن المساهمة في نقل ممتلكات الثقافية تحت الحماية خاصة ، وكما أكد الدليل على انه يحظر على السفن الحربية والسفن المساعدة أن تتظاهر عمدا في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل الممتلكات الثقافية ، وذلك من منظور أن مثل هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المحظورة [4] .

وصفوة القول إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وفرت الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وبكل ما يتعلق بها كوسائل النقل والموظفين من اجل صونها والحفاظ عليها وعدم إصابتها بأي أضرار نتيجة للأعمال المسلحة .

فالهدف من وراء إبرام اتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات والنزاعات المسلحة ، وخاصة ما ألت إليه من تدمير بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الإقليمية على مدار النصف الأول من القرن العشرين، من خلال الوقاية والعمل على توفير الاحترام لتلك الممتلكات وصيانتها ، بسبب الازدياد المطرد للأخطار التي تهدد تلك الممتلكات نتيجة لتقدم تقنية الحروب التي لا تفرق بين هدف عسكري وآخر مدني ، فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية ، وعليه تتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلان في: تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية ، وتعهد الدول أثناء النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية.

([1]) المادة (11/ 2 ،3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([2]) المادة (14 / 1 / أ ، ب) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([3]) المادة (14/ 2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

([4]) إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق، ص 40 .

الخاتمة:

يواجه التراث الثقافي في الكثير من دول العالم جملة من المخاطر التي تهدد بقاءه واستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ويأتي في مقدمة هذه المخاطر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومتنامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم وفي مقدمتها دول المنطقة العربية، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع، هناك مخاطر أخرى تهدد التراث في العالم تتمثل بالحفريات السرية وسرقة الآثار وضعف مراقبة المواقع وحمايتها والحاجة لتعزيز الحماية في حالة النزاع المسلح كذلك تحسين أداء الجهات المكلفة بمراقبة المنافذ الحدودية وضرورة العمل على رفع مستوى الوعي العام بالقضايا المرتبطة بالتراث الثقافي.

و اهم توصية يمكن العمل عليها هي وضع اتفاقيات تواكب التنامي المتسارع للنزاعات المسلحة ،ذلك ان التعديلات و الاضافات في الاتفاقيات السابقة لم تجدي نفعا مع التطور الحاصل في مجال الممتلك الثقافي بمختلف انواعه.

المصادر و المراجع:

-اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح

- البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

-اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

-يحيى ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2011 .

- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .دت.

- ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، ج2 ، ط10 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

- حيدر ادهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس العشر والسابع العشر ، 2012 .

- محمود عبد علي ، النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2011.

– فيتوريو مينيتي ، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البروتوكول الثاني المحلق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2004 .

– إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

– احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

– احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، 2011.

– كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، ط1 ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر ، 1997 .

– هايك سبيكر ، حماية الأعيان المدنية وفقا للقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.